بيع

او وجاز بيع الولد مع الكتابة ابن رشد واحد وسبب شرطه عليه لدا بيع وبينه ان عتقت ولاء لا للاعار كما
بيعه بعد حصول امه ح كلام الاصل عليه وصححا ابن يونس وابن عرفة وغيرهما وفيه نقع المعلم
عن كلام المدونة وان العتق وقد نقلناه هنا وابن حبيب الشعار دي المدونة اطردوا في المتن امان ح اذا اعتق
للاء جاز بيع للولد في يشترط عليه بعد التفرقة وتفقد ذلك على نفسها وقال اللخمي اذا اعتق واحد جاز
من جوز كانت من المعاصرة وان بالعتق شرط على المبتاع لكونه معا وللمعاصرات يسامريه وتسعد حيث لا
وهو الادنى التفرقة وان زوجت سفهت حتى انها في المولد **ولعل معنى التفرقة وهو الشراء من**
بعد الكتوله في المدونة واذا لم الاولى بيلوغ حين قوله ابي داود والدولها امعم وارجعت للمعلمين شرايع بعرفي
وابناء لم ينصص من ذلك لانه حرمتي وعن الجلاء الزمير وابي بحور كالمسلمين ح وما **قلت** لم ينص على الثمانة
بيعه والولد مع صفورة له **قلت** بيع الكتابة بترتيبه خلاف كثير بالجواز وعلى كلبه باب الكتابة لان الكتابة
لابن ما يحيط على الرقبة عن العجز او الكتابة عن الدار او ضربا بنوعه اما الحبا ان العلة فيها **ح** على العلة
مشروطة عنها كتاب وقعي كرة الاشتراء منه انه لا يشتري منه الاول ومنه اخر الاول واما شرائه فصل اللابن
والام فلا منع وكذلك كان احده عنك عليها ان يشتري ارباحا منهم وصارا كلهما ان الشراء انما منه اعانته
على الصلاة ح بما حبوه على المذهب وعن فيها كلام ابي عمر وغيره وجدت في كتاب العتق
من المدونة وان الحر احوالهم بكبير حينئذ نعته ميتة ثمانية نصعها وكتب عامر عاص ماته ان

[illegible]

Copyright © King Saud University